

كوٌ مارى عيرا١
داد كا١ي باللهي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤ / الاتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى عليهما: ميناء جواد ابراهيم - وكيلها المحامي عايد خليف منصور.

المدعى عليهما: ١- وزير التعليم العالي والبحث العلمي/اضافة لوظيفته وكيله الاستاذ المساعد الدكتور أمير طالب هادي .
٢- وزير المالية/ اضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني المساعد جنان عبد الجليل عبد الكريم.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى ان موكلته تعمل موظفة (مترجمة) في دائرة المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته، ويتأريخ ٢٠١٢/٥/٣١ قدمت طلب الى المدعى عليه الثاني (وزير المالية/ اضافة لوظيفته) تضمن (يرجى التفضل بالموافقة على إكمال دراستي على نفقتني الخاصة في احدى الجامعات الهندية علماً اني مترجمة في وزارة المالية/ قسم المحاسبة ومن مواليد ١٩٥٨ وقد حصلت على قبول من الجامعة العثمانية في حيدر آباد، حيث اطلب منحي اجازة دراسية لكم الشكر والتقدير) وقد حصلت موافقة وزير المالية بهامشه على الطلب المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٣١ والمشار اليه في كتاب الدائرة الادارية/ الموارد البشرية بالعدد ٥٠١ / ٤٦٦٩٢ في ٢٠١٢/٦/١٨) وصدر الأمر الاداري بالعدد (١١٦٧٧ في ٢٠١٢/٧/٢) والموجه الى دائرة المدعى عليه الاول (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرئيس
جاسم محمد عبود

من حسين

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - هي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦




كو٧ مادى عيرواق
داد كا٩ي بالآي ئي٩تبيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢٠

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) وبعد اكمال دراستها وحصولها على شهادة الماجستير في اللغة الإنجليزية ومعادلة الشهادة في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية التابعة للمدعي عليه الاول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي / اضافة لوظيفته) بموجب القرار المرقم (١٥٣١٣ بالعدد ٩٧٥١ في ٢٠١٥/٣/١٦) رفضت دائرة المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته احتساب شهادة الماجستير ومنحها المخصصات المحددة قانوناً بحجة ان دراستها لم تتم بموجب الاجازة الدراسية المحددة بتعليمات الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ ولمخالفه تعليمات الاجازة الدراسية لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ طلب وكيل المدعية دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بالقصور التشريعي الفرعى وإلزام المدعي عليهما/اضافة لوظيفتيهما - بإصدار تعليمات تنظم الدراسات العليا على النفقه الخاصة تسجم مع نص المادة (٣٤) الدستورية وتحمليهما الرسوم والمصاريف وذلك للأسباب التالية : ١- لقد جاء الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور تحت عنوان (الحقوق) ونصت المادة (٤/٣٤) منه - التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة .. ثالثاً - تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ). ٢- جاء في الأسباب الموجبة لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الاول لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ (لرفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة ومن أجل تسهيل حصولهم على شهادة أعلى من داخل العراق او خارجه ولغرض تخويل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجها وفق سياسة عامة تبين حاجة الدولة بوجه عام والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بوجه خاص للاختصاصات العلمية والمهنية، شرع هذا القانون). والقانون المذكور جاء بأحكام عامة وحال في المادة (١/ البند سابعاً) منه على المدعي عليهما اصدار تعليمات حيث تضمن (تحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الاجازات

الرئيس
جاسم محمد عبد

م.ق حسين



كوٌّ مارى عبادى
داد كاير بالآلي ئيتتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢٠

الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة داخل العراق او خارجه) .٣- تعليمات الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ الصادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي جاءت خلافاً لنص البند (سابعاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها في الفقرة (٢) اعلاه الذي أوجب اشتراك المدعى عليهما بإصدار تعليمات الاجازة الدراسية والتعليمات المذكورة جاءت خالية من الأحكام التي تنظم حالة دراسة الموظف على نفقته الخاصة الذي يحصل على موافقة لإكمال دراسته العليا وخلو التعليمات من تلك الأحكام مخالف لأحكام المادة (٣٤) الفقرة (١) من الدستور .
٤- تعليمات الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ استوفت الشكلية القانونية من خلال نشرها في الجريدة الرسمية ويكون الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا عملاً بأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإن موكلته اقامت الدعوى المرقمة (٢٠١٩/م/٣١٠٢) أمام محكمة قضاء الموظفين تطعن بقرار امتناع دائرة المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته - من احتساب شهادة الماجستير وعدم صرف مخصصاتها والامتناع المستند إلى التعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ وصدر حكم باليوم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ مسبباً بأن الشهادة العليا بدون اجازة دراسية، ولكن موكلته لحقها ضرر مباشر ولها مصلحة من اقامة هذه الدعوى وفق العرض المتقدم . ٥- إن التعليمات المطعون فيها اعلاه في المادة (٩/ثانياً) أجازت تمديد الاجازة الدراسية إلى اجازة اعتيادية براتب او بدون راتب بمدة لا تزيد عن شهرين ولمرة واحدة فقط بسبب عدم حصول الموظف على الشهادة المطلوبة ضمن المدة الممنوحة له - ولقصور التعليمات اعلاه عن تنظيم الدراسة على النفقه الخاصة رغم الصلاحية القانونية الممنوحة للمدعى عليهما/ اضافة لوظيفتيهما بموجب المادة (سابعاً) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتي جاءت مخالفة لأحكام المادة (٣٤) من الدستور لذا طلب وكيل المدعية دعوة المدعى عليهما للمرافعة بعد تحديد

الرئيس
جاسم محمد عبادى

٢

م.ق. حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦



كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية ٢٠٢٠

موعد لها والحكم بالقصور التشريعي الفرعى والزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بإصدار تعليمات تنظم الدراسة العليا على النفقة الخاصة بما ينسجم مع نص المادة (٣٤) الدستورية وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/اتحادية / ٢٠٢٠) بعد استيفاء الرسم القانوني عنها واستناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي اعلاه تبلغ المدعى عليهما/ اضافة لوظيفتهما بعرضة الدعوى ومستنداتها ، فأجاب المدعى عليه الاول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي/اضافة لوظيفته) بواسطة وكيله الأستاذ المساعد الدكتور أمير طالب هادي بأن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ نظم كيفية حصول الموظف على الشهادة على نفقته الخاصة ولا يوجد قانون سابق قد نظم ذلك ونصت المادة (١٣/ثانياً) من القانون المذكور على (تعادل الشهادات الأولية والعليا للموظفين الحاصلين عليها بدون اجازة او بدون موافقة دوائرهم ويتم احتسابها لأغراض العلاوة والتوفيق والتقادم للحاصلين عليها قبل نفاذ هذا القانون وطلب رد الدعوى لانتفاء المصلحة من اقامتها ، اما المدعى عليه الثاني (وزير المالية/ اضافة لوظيفته) فأجاب بواسطة وكيله المستشار القانوني المساعد جنان عبد الجليل بلاحتها المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/١٥ ان موضوع الدعوى محکوم بنص القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه بالعدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ وان المدعية احيلت على التقاعد وفق أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) وطلبت رد الدعوى، وبعد استكمال الاجراءات الواجبة بحكم المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة عين موعد المرافعة وتبلغ اطراف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعية عرضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها واضاف ان موكلته كانت تعمل في وزارة المالية دائرة المحاسبة بدرجة مترجم اقدم واثناء قمتها بالإجازة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤

م.ق. حسين

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩


Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tal - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٌّماوى عبواق
داد كاىي بالآيي ئىنتتىخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢٠

بدون راتب لمدة سنتين اكملت دراستها خارج العراق وحصلت على شهادة الماجستير في اختصاصها ولم يتم احتساب شهادتها وإن موكلته احيلت على التقاعد قبل نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ كما كرر وكيل المدعي عليهما الاول والثاني طلباتهما برد دعوى المدعية كونها احيلت على التقاعد قبل نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ لانتفاء المصلحة ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المدعية ووكيل المدعي عليهما/ إضافة لوظيفتيهما قد أكدوا اثناء جلسات المرافعة وفي اللوائح المتبادلة بينهم والمرفقة بالدعوى ان المدعية قد احيلت على التقاعد وفق احكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) وقبل نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ وبذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد لعدم تحقق شرط المصلحة لإحالتها على التقاعد اثناء نظر الدعوى في حين يجب توفر شرط المصلحة اثناء اقامة الدعوى ولحين صدور قرار حكم فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وكيل المدعية طلب في عريضة الدعوى واثناء جلسات المرافعة الحكم بالزام المدعي عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بإصدار تعليمات تنظم الدراسة العليا على النفقه الخاصة انسجاماً وأحكام المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولدى أمعان النظر من قبل هذه المحكمة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الزام السلطة التشريعية او التنفيذية بإصدار تعليمات لتلافي القصور التشريعي في قانون معين غير داخل في الاختصاصات المنصوص عليها

الرئيس
جاسم محمد جبار

٥

مٌق. حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tal - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566



كو٧ مادى عبراق
داد كاكي بالآي ئيبيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢٠

في المواد آنفة الذكر لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة الاختصاص
لذا وكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية ميناء جواد ابراهيم
بالعدد ٤ / اتحادية/ ٢٠٢٠ شكلًا وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية واتعباب محاما
وكيل المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما الاستاذ المساعد الدكتور امير طالب هادي
والمستشار القانوني المساعد (جنان عبد الجليل) مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما
وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل وافهم علناً في ٢٦/٥/٢١ ميلادية الموافق
١٣ شوال ١٤٤٢ هجرية .

عضو
الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

م.ق. حسين